الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القـرار: 40847

تاريخه: 13 جوان 2017

قـرار تـعقـيبـي جـزائــي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/12/16 من قبل الوكيل العام بـ .

ضــدّ: و. غ.

طعنا في القرار عدد 395 المؤرخ في 2015/12/15 والصادر عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندان الطعن وعلى طلبات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدم المطلب ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة ثم استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات الإجرائيّة بما صيّره حريّا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يتبيّن باستقراء القرار المطعون فيه ومظروفات القضيّة والأبحاث التي انبنى عليها حسب محضر البحث عدد 615 المؤرّخ في 2014/04/25 والمجرى بواسطة أعوان الضابطة العدليّة التابعين لمنطقة ما مفاده ضبط جملة من المتهمين بأحد النزل بالمكان في غرفهم بحالة مستريبة من بينهم ح. و و. اللذين تمّ ضبطهم داخل إحدى الغرف بالنزل المذكور وباستنطاق المتهمة ح. ض. اعترفت بممارستها الجنس مع و. – المعقب ضدّه الآن – دون مقابل وهما صديقان واعترف هذا الأخير بالاتصال جنسيا بالمسماة ح. ض. دون مقابل وباستيفاء البحث أحالت النيابة العموميّة بـ المتهم و. على المجلس الجناحي بالمكان لمقاضاته من أجل المشاركة في تعاطي البغاء السري طبق الفصل 292 من م.ج. وبتعهد المجلس المذكور أصدر حكمه عدد 2308/14 بتاريخ 2014/10/27 قاضيا نصّه ابتدائيّا حضوريّا في حق المتّهم بعدم سماع الدّعوى وباستئناف النيابة العموميّة للحكم أصدرت محكمة الاستئناف حكمها عدد 4395 بتاريخ 2015/05/20 قاضيا نصّه نهائيّا غيابيّا في حق المتّهم بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت إدانة المتّهم فيما نسب إليه وسجنه لأجل ذلك مدّة ستة أشهر وحمل المصاريف القانونيّة عليه وبالاعتراض على ذلك الحكم من قبل المحكوم ضدّه أصدرت محكمة الاستئناف قرارها الملمح إليه بالطالع فتعقبه الوكيل العام ملاحظا أنّ المحكمة أسّست قضاءها بالبراءة بناء على تجرّد التهمة دون الأخذ بعين الاعتبار القرائن المتظافرة التي تؤكد إدانة المتّهم خاصّة وأنّه لا يرمي من وراء إنكاره إلا لمجرد التفصي من التهمة وانتهى لذلك إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 232 من م.ج أنّه "يعد وسيطا في الخناء ويعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبالخطية من مائة دينار إلى خمسمائة دينار كل من: أوّلا: يعين أو يحمي أو يساعد بأي وسيلة كانت خناء الغير ويسعى في جلب الناس إليه، ثانيا: يقاسم

بأي صورة كانت متحصّل خناء الغير أو يتسلم إعانات من شخص يتعاطى الخناء عادة، ثالثا: يعيش قصدا مع شخص يتعاطى عادة الخناء ولا يمكنه أي يثبت أن لا مداخيل كافية تسمح له بأن يتفق بمفرده على معيشة، رابعا: يستخدم شخصا ولا يرضاه وحتى ولو كان رشيدا أو يجبره أو يتفق عليه بقصد الخناء أو يدفعه إلى الفجور أو الفساد، خامسا: يتوسط بأي عنوان كان بين الأشخاص اللذين يتعاطون الخناء والفجور والأشخاص اللذين يستغلون الخناء أو الفجور أو اللذين يؤيدون الغير على ذلك والمحاولة موجبة للعقاب.

حيث باستقراء القرار المطعون فيه وأسانيده الواقعيّة والقانونيّة يتبيّن أنّ ما انتهت إليه محكمة الموضوع قد انبنى على تمحيص وتحليل لكافة عناصر الدّعوى وملابسات الواقعة وأن المحكمة قد وازنت بين مختلف أدلة الإدانة وأدلة البراءة دون سهو أو إغفال ذلك أنّها اعتمدت بالأساس على إنكار المتّهم لما نسب إليه فضلا على إنكار المتهمة حياة لارتكابها جريمة البغاء السرّي وقد أكدا كلاهما أنه وإن تم الاتصال جنسيا بينهما غير أن ذلك لم يكن بمقابل وإنما بمناسبة علاقة صداقة تجمعهما وغياب أي دليل يثبت توفر أركان الفعل المجرّم وعدم انضواء الأفعال المرتكبة تحت أي صورة من صور الفصل 232 المذكور وقد عللت المحكمة المطعون في قرارها قضاءها تعليلا مستساغا ومتصلا اتصالا وثيقا بأوراق الملف.

وحيث أنّه من المبادئ الراسخة فقها وقضاء أنّ الحكم الجزائي من شأنه إحراز الحجية الواقعية والقانونيّة كلما أحاطت محكمة الأصل بجميع البراهين المثبتة والثانية للتهمة ودون إغفال ملابساتها واستدلالاتها ودون إهمال ما من شأنه التأثير على وجه البتّ في القضيّة.

وحيث ولمّا كان يجوز إثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الإثبات ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك ويقضي القاضي في الأصل حسب وجدانه الخالص فإنه يبقى لقاضي الموضوع مطلق الحرية في تقدير الوقائع واستقراء دلالاتها ممّا ظهر له وممّا بطن لكون محكمة الأصل هي كاشفة الحقائق ترصدها حيث تجدها وهي تقف عند حدودها

ولها في كل ذلك أن تستخلص من الوقائع ما يطمئن إليه وجدانها طالما أن ذلك في نطاق ما له أصل راسخ بمظروفات الملف.

وحيث أضحت جملة المطاعن ترمي في حقيقة الأمر إلى مناقشة محكمة الأصل في مدى صحّة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي مشروع يبقى في نطاق الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل وليس لمحكمة التعقيب أن تنقض الاجتهاد بالاجتهاد لكون دورها يقتصر على مراقبة حسن تطبيق القانون وتأويله وهو الأمر المستوجب لردّ الطعن برمّته.

وحيث أنه ومن جهة أخرى فقد أحرز القرار المطعون فيه على جميع مقوّماته الشكليّة والجوهريّة وبات تستجيبا لمقتضيات أحكام الفصل 168 من م.إ.ج ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام القضائي.

ولـــهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **13 جوان 2017** عن الدائرة **العشرين** المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين **و** وبحضور المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرّر في تاريخه.